قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس/ إبراهيم رشدى محلب محمد - مساعد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والاستراتيجية ، وعضوية كلٍ من :

١ - السيد وزير الأوقاف .

٢ - ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

٣ - ممثل لوزارة الاستثمار .

٤ - رئيس هيئة الأوقاف المصرية .

٥ - رئيس مجلس إدارة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف .

٦ - ممثل للهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

٧ - ممثل لهيئة الرقابة الإدارية .

(المـادة الثـانية)

تختص اللجنة بما يلى :

حصر كافة أملاك هيئة الأوقاف المصرية سواء كانت (أراضى - مبانى - مشروعات - مساهمات فى شركات) .

تقييم عوائد الاستثمارات واتخاذ اللازم لتعظيم أملاك الهيئة .

حصر كافة الأراضى والأملاك المستولى عليها واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة لاسترداد تلك الأراضى ومتابعتها .

إعداد التقارير اللازمة التى تتضمن المشاكل والمعوقات التى أدت إلى الاستيلاء على هذه الأراضى واقتراح الحلول للحيلولة دون تكرارها مستقبلاً .

إنشاء أرشيف إلكترونى لحفظ الحجج والخرائط وممتلكات الهيئة .

دراسة إمكانية استغلال مقومات الهيئة فى دعم الاقتصاد القومى وتقديم خطة تنفيذية للدراسة .

إخطار جهات التحقيق بالجرائم التى تشكل عدوانًا على المال العام وباقى جهات الدولة لتحصيل مستحقاتها .

(المادة الثالثة)

للجنة فى سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن تراه من المسئولين والخبراء والفنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ، ولها أن تطلب من الجهات المعلومات والمستندات وأن تشكل لجانًا فرعية إذا اقتضى الأمر ذلك بما يعينها للقيام بأعمالها .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة تقريرها النهائى وما انتهت إليه من توصيات إلى رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق أول يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى